تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٩٧	٢٥٤١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٩٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (١٨٢,٠٦٦) ريالاً؛ بهدف استثماره في سوق الأسهم، مستنداً في ذلك إلى العقدين الموقعين بينه وبين المدعى عليه في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ، ويطالب باستعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه وتعويضه نظير حبس ماله خلال الفترة الماضية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٤١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالاتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة واثنان وثمانون ألفاً وستة وستون (١٨٢,٠٦٦) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"الشق الأول :

-تجاهلت اللجنة أهمية إثبات توفر الصفة التجارية علي، والتحقق منها كي يتم تطبيق مواد النظام علي واستحقاقي لذلك ولم تألوا جهداً في ذلك، وهي شرط رئيسي في الحكم علي بحسب مواد النظام وإنما قالت ما نصه: '... لما تبين لها من اشتراط الصفة التجارية وفقا لنص المادة الثانية والثلاثين من النظام خاص بالوسيط'، وهي إنما استندت في ردودها على دفوعي بمواد هي من عمل الوسيط أو أعمال

الوساطة، فإما أن أكون وسيطا فيتطلب إثبات الصفة التجارية، أو غير وسيط فلا تطبق بحقي المادة الستين فقرة ب من نظام السوق المالية.

-في الفقرة أولاً في القرار، استندوا إلى المادة الستين فقرة (ب) من نظام السوق المالية، وهي خاصة بالوسيط، وعليه قررت اللجنة بطلان العقد الموقع بيني وبين المدعي، وهي تتطلب أولاً إثبات أني وسيط، قبل الخلوص إلى بطلان العقد، وهو ما نفته اللجنة عني في دفعها وجوب إثبات الصفة التجارية عني كوني لست وسيطا، وإنما اشتراط الصفة التجارية يكون للوسطاء فقط.

-في الفقرة ثانياً من القرار، استندوا إلى المادة الستين فقرة (ب) من نظام السوق المالية، وهي خاصة بالوسيط، وهنا إقرار منهم أن العقد المبرم بيني وبين المدعي عمل وساطة، وهنا يتطلب عليهم لزاماً إثبات الصفة التجارية، والمنتفية عني واقعاً ونظاماً.

-وجود العقد بين طرفين أفراد ليس إثبات للصفة التجارية، بل هو عقد شخصي بين طرفين للتوثيق وحفظ الحقوق (تم نسخ صيغة العقد من الإنترنت)، وأبرم بموجب أرقام هوية وطنية على ورق أبيض وليس هناك صفة تجارية يحملها (من سجل تجاري أو كليشة ورق رسمي أو ختم مؤسسة) تغطيه مما استدعى وجود خيار الشاهدين إن رغب صاحب المال بمزيد من التوثيق (وهذا ينافي العقود ذات الصبغة التجارية التي ليس فيها شهود، ومما يدل على عدم تجارية العقد)، وذلك في حال وجود خلاف أو وفاة ونحوها استناداً لأمر الله تعالى في كتابه: (وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ).

-إن العمل الذي كنت أقوم به إنما هو عمل شخصي بحت، ولم يرق إلى أن يكون تجارياً أو احترافياً، حيث لم أخصص مكتباً لأمارس فيه عمل التداول، بل كنت أتداول الاسهم من منزلي وفي صالات تداول البنوك مثل غيري من المتداولين، وأحيانا في مكتبي العقاري، ولم أضع أي إعلانات نهائياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشير إلى ممارستي لهذا العمل تجارياً، وأبرمت العقد لعدم اختلاط أموال المدعي مع أموالي الخاصة في محفظتي الشخصية.

-العقود ليست مختصة بالمعاملات التجارية فقط، بل هي شاملة لما بين الأفراد، وكانت المبالغ في حساب بنكي شخصي، وفي محفظة تداول مسجلة بإسمي بموجب رقم الهوية الوطنية، ولم تكن في حساب بنكي تابع لمؤسسة أو شركة أو في محفظة تجارية، وكما نصت المادة (رابعاً) في العقدين المبرمين بيني وبين المدعي والتي نصها: 'يتولى الطرف الأول المتاجر في الأسهم المحلية عبر محفظة أسهم في نظام تداول مسجلة باسمه'، وهذا دليل قاطع على أن العمل شخصي وأنه لا تواجد لشركة أو مؤسسة وأن الحساب الجاري والحساب الاستثماري (المحفظة) حسابات شخصية مسجلة في مصرف ... بموجب الهوية الوطنية الخاصة بي.

-بينت المادة الثالثة من نظام لائحة أعمال الأوراق المالية على تحديد القصد من ممارسة النشاط التجاري الذي يخضع لنظام السوق المالية وتبق عليه مواده، حيث جاء فيها: 'يقصد بأعمال الأوراق المالية أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري'، وهذا ما يخرجني (أي المدعى عليه) من دائرة النص النظامي في لائحة أعمال الأوراق المالية، لعدم الممارسة لأي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة بصورة تجارية.

-إن النظام واللوائح إنما اعتبرت تطبيق نظام هيئة السوق المالية فيمن مارس ذلك على سبيل المتاجرة لا من مارسه بشكل عابر وعرضي ومحدود جاء قيد (الصفة التجارية) في البند (١) والبند (٢) والبند (٣) والبند (٤) والبند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، والبند (١) والبند (٢) من الفقرة (ب) من نفس المادة، كما ورد ذات الاستثناء في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية، و كل هذه النصوص الصريحة مما يجعل القرار الصادر ضدي من اللجنة لا ينطبق علي، وذلك لانتفاء الصفة التجارية.

-ذكر المدعي في أقواله في محضر الجلسة الأولى في هذه الدعوى التي عقدت في مقر اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، والتي قال فيه ما نصه: 'وبسؤاله عن كيفية تعرفه على المدعي عليه، أجاب عن طريق أحد الأصدقاء كان جاراً للمدعى عليه'، وهذا يثبت عدم تجارية العمل والممارسة، وأنها ممارسة شخصية بحتة كان التواصل فيها من الاصدقاء.

الشق الثاني:

لو افترضنا جدلاً بصحة قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي أستند فيه في الفقرة ثانياً على المادة الستين فقرة (ب) من نظام السوق المالية بإعادة الأموال المستلمة من المدعي، والذي أيضا جاء فيها ما نصه: '... بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد' وقد أقر المدعي في محضر الجلسة التي عقدت في مقر اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، باستلامه مني مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) ريال، 'وبسؤاله عن إن كان قد استلم أي مبالغ من المدعى عليه، فأجاب بأنه قد استلم مبلغ خمسة آلاف ريال كأرباح'. فأين في قرار اللجنة العمل بهذه المادة وتطبيقها بشكل كامل ومنصف، والحكم لصالحي بإعادة هذا المبلغ الذي استلمه مني المدعي، والذي كفل النظام فيه حقي مهما قلّ أو كثُر".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (١٨٢,٠٦٦) مائة واثنان وثمانون ألفاً وستة وستون ريالاً، استناداً إلى أنه تبين لها أنه في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ سلم المدعي مبلغاً قدره (١٨٢,٠٦٦) مائة واثنان وثمانون ألفاً وستة وستون ريالاً إلى المدعى عليه بهدف استثماره في سوق الأسهم، مستنداً في ذلك إلى العقد الموقع بينه وبين المدعى عليه في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ، ويطالب المدعي بإعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه على النحو الوارد في دعواه، وقد دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لعدم اكتسابه للصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، كذلك دفع بتقادم الدعوى وعدم جواز سماعها. وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ صورةً من عقدَي المضاربة في الأسهم الموقعين بينه وبين المدعى عليه مستشهداً بهما على أن المبلغ محل الدعوى استثمره المدعى عليه في محفظة استثمارية في السوق المالية السعودية، وحيث قامت اللجنة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ بسؤال المدعى عليه هل تسلم من المدعي المبالغ المشار إليها في دعواه البالغ قدرها (١٨٢,٠٦٦) ريالاً؟ وحيث أقر المدعى عليه بتسلمه لهذه المبالغ على دفعات، الأمر الذي ثبت معه للّجنة قيام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي على استثمار مبلغ قدره (١٨٢,٠٦٦) ريالاً في السوق المالية السعودية في مقابل نسبة قدرها ٢٧٪ من صافي الربح، وأن المدعى عليه قام بممارسة هذا العمل دون أن يكون مرخصاً له في ذلك. وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق

بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قدِّم فيها من مستندات، وما ورد في جلسة نظر الدعوى المؤرخة في ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، تبين لها أن المدعى عليه وقع بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٧هـ عقدَي مضاربة في الأسهم مع المدعي، كذلك تبين أن المدعى عليه أفاد في جلسة نظر الدعوى المشار إليها آنفاً أنه يحصل على ما نسبته ٢٧٪ من صافي الربح نتيجة استثماره لأموال المدعي في سوق الأسهم، وذكر أيضاً أنه يستثمر أموال اشخاص آخرين لا يزيد عددهم على عشرة أشخاص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من إقرار المدعي في محضر الجلسة التي عقدت في مقر لجنة الفصل بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، بتسلمه مبلغ قدره (٥,٠٠٠) ريال من المدعى عليه، وما طلبه المدعى عليه في استئنافه من إعادة هذا المبلغ إليه، فيجاب عنه بأن المدعي أفاد في جلسة النظر المذكورة بأنه تسلم ذلك المبلغ من المدعى عليه وأعاده إليه ضمن مبلغ (١٨٢,٠٦٦) ريالاً، علاوة على أن المدعى عليه في تلك الجلسة أقر بأنه لم يُسلم إلى المدعي أي أرباح فعلياً بسبب انهيار السوق في عام ٢٠٠٦م.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم ٢٥٤١/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.